

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- ( قال ) للرجعية ( كلما راجعتك فقد طلقتك .  
( صح ) التعليق ( وطلقت ) كلما راجعها .  
( وإن راجعها في الردة من أحدهما ) أي أحد الزوجين ( لم يصح ) الارتجاع كالنكاح ( وهكذا ينبغي أن يكون ) الحكم كذلك ( إذا راجعها بعد إسلام أحدهما ) فلا تصح رجعتها إذا طلقها ثم أسلمت أو أسلم ولم تكن كتابية .  
( فإن كانت ) المطلقة الرجعية ( حاملا باثنين فوضعت أحدهما لم تنقض عدتها به ) حتى تضع الحمل كله .  
( ولو خرج بعض الولد فارتجعها قبل أن تضع باقيه ) صح لأنها لم تزل في العدة .  
( أو ) راجعها بعد وضع الأول ( قبل أن تضع الثاني ) .  
( صح ) الارتجاع .  
لأنها في العدة إذن .  
( و ) إن لم يراجعها حتى وضعت الحمل كله ( انقضت عدتها به وأبيحت لغيره ولو لم تطهر ) .  
أي ينقطع نفاسها ( أو تغتسل من النفاس ) لأن العدة قد انقضت بوضع الحمل فبانت بذلك .  
( وإن طهرت ) الرجعية ذات الأقران حرة ( من الحيضة الثالثة ) أو الأمة من الثانية ( ولم تغتسل ) .  
فله رجعتها ) روي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود .  
( فظاهره ولو فرطت في الغسل سنين ) لأن وطء الزوجة قبل الاغتسال من الحيض حرام لوجود أثر الحيض الذي يمنع الزوج من الوطء كما يمنع الحيض .  
فوجب أن يمنع ذلك ما يمنعه الحيض ويوجب ما أوجبه الحيض كما قبل انقطاع الدم .  
( ولم تبح للأزواج ) قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة لما مر .  
( وما عدا ذلك من انقطاع نفقتها وعدم وقوع الطلاق بها وانتقاء الميراث وغير ذلك فإنه يحصل بانقطاع الدم ) رواية واحدة .  
قاله في المحرر تباعا للقاضي وغيره انتهى .  
\$ فصل ( وإذا تزوجت الرجعية في عدتها وحملت من الزوج الثاني \$ انقطعت عدة الأول بوطء الثاني ) لا بمجرد العقد عليها لأنه غير صحيح فلا أثر له .  
( وملك الزوج ) الأول ( رجعتها في مدة الحمل كما يملكه ) أي ارتجاعها ( بعد وضعها )

الحمل ( ولو قبل طهرها من نفاسها ) لأن الرجعية باقية وإنما انقطعت لعارض كما لو وطئت في صلب نكاحه .

لكن لا يملك وطأها قبل وضع الحمل ولا قبل الغسل من النفاس ( وإن أمكن أن يكون أكمل منهما ) أي ممن طلقها ومن تزوجها في عدتها ( فله ) أي الأول ( رجعتها قبل وضعه ) لأنها في العدة .

( ولو بان أنه ) أي الحمل ( من الثاني )